قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى نيامى بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر والملحق باتفاق التجارة المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ والكتب المتبادلة الملحقة به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على البروتوكول الموقع فى نيامى بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر والملحق باتفاق التجارة المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ والكتب المتبادلة الملحقة به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

ملحق باتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر

(المـادة الأولى)

إن حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة وحكومة جمهورية النيجر ، لتدركان ضرورة تنمية تبادل السلع الواردة فى القائمتين " أ " و " ب " الملحقتين باتفاق التجارة وبصفة خاصة تلك الواردة فى القائمـة " ج " (صادرات الجمهورية العربية المتحدة) والقائمة " د " (صادرات النيجر) الملحقتين بهذا البروتوكول .

(المـادة الثانية)

المبالغ الواردة بالنسبة لكل سلعة فى القائمتين " ج " و " د " تعتبر حدا أدنى ويمكن زيادتها حسب الاحتياجات .

(المـادة الثالثة)

يعتبر هذا البروتوكول وكذلك الخطابات المتبادلة المرفقة به جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦

ويسرى هذا البروتوكول لمدة عام يتجدد تلقائيا ويعدل به من تاريخ توقيعه ، ويمكن إنهاؤه بإخطار سابق على انقضاء فترة سريانه بثلاثة شهور.

(المـادة الرابعة)

يتم التصديق على هذا البروتوكول ويعمل به بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، وبصفة نهائية من تاريخ تبـادل وثائق التصديق وفقا للاجراءات الدستورية فى كل من البلدين .

حرر فى نيامى فى ٢٢ مايو سـنة ١٩٦٩ ، من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية لهما نفس الحجية ؛

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية النيجر

القـــائمة (ج)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

القيمة الإجمالية "فوب"

جنيه استرلينى

— منسوجات قطنية أو غزل قطن أو قطنيات	١٠٠,٠٠٠
— أغذية محفوظة	١٠,٥٠٠
— أجهزة كهربائية ومنزلية	١٥,٠٠٠
— ملح	١٠,٠٠٠
— إطارات داخلية وخارجية	٥٠,٠٠٠
— بطاريات للسيارات	١٠,٠٠٠
— أدوية	٤,٠٠٠
— سكر (ألماع أو مبلور)	٥٠,٠٠٠
— كتب وأسطوانات ومطبوعات	٥٠٠
	٢٥٠,٠٠٠

القـائمة (د)

صادرات جمهورية النيجر

القيمة الإجمالية "فوب"

	جنيه استرليني
— فول سودانى	٢٠٠,٠٠٠
— جلود	٣٥,٠٠٠
— صمغ عربى	١٠,٠٠٠
— مصارين	٥,٠٠٠
	٢٥٠,٠٠٠

تباحى فى ٢٢ مايو ١٩٦٩

صاحب السعادة

فى ختام المفاوضات التى دارت بين وفدينا والتى انتهت بتوقيع بروتوكول بتاريخ اليوم ، ومن أجل تدعيم التبادل التجارى بين بلدينا . فلقد تم الاتفاق على تعديل الكتب المتبادلة بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ كالآتى :

(١) يسند إلى شركة النصر تنفيذ العمليات التجارية بين البلدين بالاشتراك مع الشركات النيجرية .

(٢) تطبيقا للمادة الأولى والثانية من اتفاق التجارة الموقع فى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ فان السلطات المختصة فى كل من البلدين تمنح شركة النصر / النيجر — أو بواسطتها — التراخيص اللازمة لتنمية حجم المبادلات التجارية بين البلدين .

(٣) من أجل تمويل رأس المال العامل لشركة النصر / النيجر فان السلطات النيجرية تمنح تراخيص الاستيراد للشركة السالفة الذكر وذلك للسلع التى يكون منشأها الج.ع.م. والتى لاتخضع لاحتكار فى الاستيراد فى جمهورية النيجر أما بالنسبة للسلع الأخرى فيكون الاستيراد عن طريقها وذلك فى حدود ما يوازى مبلغ ١٠٠ ألف جنيه استرليني بالفرنكات الافريقية .

برجاء التكرم بتأييد حكومتكم على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

عبد السلام المنياوى
رئيس الوفد الاقتصادى
للجمهورية العربية المتحدة

تباحى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩

صاحب السعادة

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ اليوم بشأن الترتيبات التالية :

فى ختام المفاوضات التى دارت بين وفـدينا والتى انتهت بتوقيع بروتوكول بتاريخ اليوم ، ومن أجل تدعيم التبادل التجارى بين بلدينا . فلقد تم الاتفاق على تعديل الكتب المتبادلة بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٦٦ كالآتى :

(١) يسند إلى شركة النصر تنفيـذ العمليات التجارية بين البلدين بالاشتراك مع الشركات النيجرية .

(٢) تطبيقا للمـادة الأولى والثانية من اتفاق التجارة الموقع فى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، فإن السلطات المختصة فى كل من البلدين تمنح شركة النصر / النيجر — أو بواسطتها — التراخيص اللازمة لتنمية حجم المبادلات التجارية بين البلدين .

(٣) من أجل تمويل رأس المـال العامل لشركة النصر / النيجر فإن السلطات النيجرية تمنح تراخيص الاستيراد للشركة السالفة الذكر وذلك للسلع التى يكون منشأها الج. ع. م . والتى لاتخضع لاحتكار فى الاستيراد فى جمهورية النيجر أما بالنسبة للسلع الأخرى فيكون الاستيراد عن طريقها وذلك فى حدود ما يوازى مبلغ ١٠٠ ألف جنيـه استرليني بالفرنكات الافريقية .

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة جمهورية النيجر على الترتيبات التى تم الاتفاق عليها .

الحاج ب كورمو
رئيس وفد جمهورية النيجر

تباحى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩

صاحب السعادة

إن الرغبة المشتركة فى تدعيم التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى والثقافى بين بلدينا قد أدت إلى الاتفاق على ما يلى :

١ — من أجل تحقيق هـذا التعاون المشترك تمنح كافة التسهيلات اللازمة حتى تكون الخبرة المكتسبة لرعايا أى من الدولتين فى مجال الزراعة والصناعة والتجهيزات والطب والتعليم ، فى خدمة البلد الآخر .

(٢) ترخص السلطات المختصة فى كل من البلدين لخبراء البلد الآخر بالاشتراك فى دراسة مشروعات المبانى والطرق واستصلاح الأراضى وحفر الآبار واستغلال الثروة الحيوانية والتى تكون مدرجة ضمن خطط التنمية القومية .

وكذلك يسمح لشركات كل من البلدين بالاشتراك مع الشركات الوطنية فى تنمية هذه المشروعات على قدم المساواة وذلك وفقا للترتيبات التى تحدد والتى يتفق عليها الطرفان بالنسبة لكل مشروع .

ونظرا لما يترتب على دخول هذه المؤسسات من ازدواج ضريبى فإن الحكومتين تبديان رغبتهما المشتركة فى تفادى ذلك ، وتحدد الترتيبات اللازمة باتفاق مشترك فى اجتماع لاحق بين خبراء كل من الجانبين .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بإفادتنا بتأييد حكومة جمهورية النيجر لما تقدم .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تقبلوا فائق احترامى ،

عبد السلام المنياوى
رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

إلى السيد رئيس وفد
جمهورية النيجر

تمت فى ٢٢ مايو ١٩٦٩

صاحب السعادة

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ اليوم بشأن الترتيبات التالية :

" إن الرغبة المشتركة فى تدعيم التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى والثقافى بين بلدينا قد أدت إلى الاتفاق على ما يلى :

(١) من أجل تحقيق هذا التعاون المشترك تمنح كافة التسهيلات اللازمة حتى تكون الخبرة المكتسبة لرعايا أى من الدولتين فى مجال الزراعة والصناعة والتجهيزات والطب والتعليم ، فى خدمة البلد الآخر .

(٢) ترخص السلطات المختصة فى كل من البلدين لخبراء البلد الآخر بالاشتراك فى دراسة مشروعات المبانى والطرق واستصلاح الأراضى وحفر الآبار واستغلال الثروة الحيوانية والتى تكون مدرجة ضمن خطط التنمية القومية .

وكذلك يسمح لشركات كل من البلدين بالاشتراك مع الشركات الوطنية فى تنمية هذه المشروعات على قدم المساواة وذلك وفقا للترتيبات التى تحدد والتى يتفق عليها الطرفان بالنسبة لكل مشروع .

ونظرا لما يترتب على دخول هذه المؤسسات من ازدواج ضريبى فإن الحكومتين تبديان رغبتهما المشتركة فى تفادى ذلك ، وتحدد الترتيبات اللازمة باتفاق مشترك فى اجتماع لاحق بين خبراء كل من الجانبين .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بإفادتنا بتأييد حكومة جمهورية النيجر لما تقدم "

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة جمهورية النيجر على الترتيبات التى تم الاتفاق عليها ،

الحاج ب كورمو
رئيس وفد جمهورية النيجر

إلى السيد رئيس وفد الج . ع . م .

تمت فى ٢٢ مايو ١٩٦٩

صاحب السعادة

إن الكتب التى تم تبادلها بتاريخ اليوم بين وفدينا والخاصة بتدعيم التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى والثقافى نص فيها على إمكانية اشتراك الشركات الوطنية لكل من البلدين فى تنفيذ العمليات الإنتاجية أو الإنشائية — على أراضى الدولة الأخرى — والتى تكون واردة ضمن خطط التنمية وذلك وفقا للترتيبات التى يتم الاتفاق عليها لكل حالة .

وفى إطار هذا التعاون الودى فإنه يمكن التنبؤ مسبقا بأن اشتراك مؤسسات كل من البلدين فى الإنتاج والإنشاءات فى الدولة الأخرى يقود إلى تقوية الروابط التنظيمية بين المؤسسات النيجرية والمؤسسات العربية ويقودها إلى تأسيس شركات مشتركة تحت لواء تشريعات الدولة المضيفة .

وان ما سبق مع تأكيد الاستخدام الأمثل للوسائل المالية والبشرية والخبرة الفنية المستوردة من كل من الطرفين تعتبرها الحكومتان من أهداف التعاون بين جمهورية النيجر والج . ع . م . ومن ثم يجب أن تحظى بالمساندة الفعالة من السلطات المختصة فى كل من البلدين .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بافادتنا بتأييد موافقة حكومة النيجر على ما تقدم .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تقبلوا فائق احترامى ،

عبد السلام المنياوى
رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

إلى السيد رئيس وفد جمهورية النيجر

نيامى فى ٢٢ مايو ١٩٦٩

صاحب السعادة

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ اليوم بشأن الترتيبات التالية :

" إن الكتب التى تم تبادلها بتاريخ اليوم بين وفدينا والخاصة بتدعيم التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى والتفاق نص فيها على امكانية اشتراك الشركات الوطنية لكل من البلدين فى تنفيذ العمليات الإنتاجية أو الإنشائية ـ على أراضى الدولة الأخرى ـ والتى تكون واردة ضمن خطط التنمية ، وذلك وفقا للترتيبات التى يتم الاتفاق عليها لكل حالة .

وفى اطار هـذا التعاون الودى فإنه يمكن التنبؤ مسبقا بأن اشتراك مؤسسات كل من البلدين فى الانتاج والإنشاءات فى الدولة الأخرى يقود إلى تقوية الروابط التنظيمية من المؤسسات النيجرية والمؤسسات العربية ويقودها إلى تأسيس شركات مشتركة تحت لواء تشريعات الدولة المضيفة .

وان ماسبق مع تأكيد الاستخدام الأمثل للوسائل المالية والبشرية والخبرة الفنية المستوردة من كل من الطرفين تعتبرها الحكومتان من أهداف التعاون بين جمهورية النيجر والج . ع . م. ومن ثم يجب أن تحظى بالمساندة الفعالة من السلطات المختصة فى كل من البلدين .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بافادتنا بتأييد موافقة حكومة النيجر على ما تقدم " .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تتقبلوا فائق احترامى "

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة جمهورية النيجر على الترتيبات التى تم الاتفاق عليها .

الحاج ب كورمو
رئيس وفد جمهورية النيجر

إلى السيد رئيس وفد الج . ع . م .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى نيامى بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر والملحق باتفاق التجارة المعقود بين البلدين بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ والكتب المتبادلة الملحقة به .

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى نيامى بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر والملحق باتفاق التجارة المعقود بين البلدين بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ والكتب المتبادلة الملحقة به ويعمل به اعتبارا من ١٠ يونيه سنة ١٩٧٠ م

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدى الافريقى وملاحقها التى وافق عليها المؤتمر الثانى لاتحاد البريد الافريقى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على اتفاقية الاتحاد البريدى الأفريقى وملاحقها التى وافق عليها المؤتمر الثانى لاتحاد البريد الأفريقى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩ مع التحفظين المرفقين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٩ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

التحفظ الأول :

ـ عدم قبول ما جاء بالفقرة الخامسة من المادة ١٥ من تمتع الأمانة العامة للاتحاد ومكتبها والأمين العام ومساعد الأمين العام وموظفى الامانة العامة والمبعوثين الخاصين وممثل البلاد الأعضاء فى البلد مقر الاتحاد بالمزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسى والمنظمات الدولية الأخرى .